

الاطر العامة والمفاهيم المستحدثة
بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة
الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨



وزارة المالية
اكتوبر ٢٠١٨

المادة (٢٧) يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافسية وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافيا وقطاعيا وبيئيا، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق،، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة

المادة (٢٨) الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحمايتها، وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، وتعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد. وتولى الدولة اهتمامًا خاصًا بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في كافة المجالات، وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمي وتأهيله.

المادة (٣٢)، كما تلتزم الدولة بالعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة، وتحفيز الاستثمار فيها، وتشجيع البحث العلمي المتعلق بها وتعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية، وزيادة قيمتها المضافة وفقًا للجدوى الاقتصادية.

المادة (٣٦) تعمل الدولة على تحفيز القطاع الخاص لأداء مسؤوليته الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع .



استراتيجية التنمية المستدامة: رؤية مصر 2030

رؤية مصر 2030

ستكون مصر الجديدة ذات اقتصاد تنافسي ومتوازن ومتنوع يعتمد على الابتكار والمعرفة، قائمة على العدالة والاندماج الاجتماعي والمشاركة ذات نظام أيكولوجي متزن ومتنوع تستثمر عبقرية المكان والإنسان لتحقيق التنمية المستدامة ولترتقي بجودة حياة المصريين



التعليم والتدريب

يكون هناك إتاحة للجميع للتعليم والتدريب بجودة عالية دون التمييز، في إطار نظام مؤسسي، كفاء، عادل، مستدام....



العدالة الاجتماعية

مجتمع عادل متكاتف يتميز بالمساواة في الحقوق والفرص الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وبأعلى درجة من الاندماج المجتمعي، قادر....



المعرفة والابتكار...

يكون المجتمع المصري مجتمعا مبدعا ومبتكرا ومنتجا للمعلوم والتكنولوجيا والمعارف، يتميز بوجود نظام متكامل يضمن القيمة التنموية....



البيئة

بحلول عام 2030 يكون البعد البيئي محورا أساسيا في كافة القطاعات التنموية والاقتصادية بشكل يحقق أمن الموارد....



التنمية الاقتصادية

بحلول عام 2030 يكون الاقتصاد المصري اقتصاد سوق منضبط يتميز باستقرار أوضاع الاقتصاد الكلي، وقادر على تحقيق....



الطاقة

يصبح قطاع الطاقة قادراً على تلبية كافة متطلبات التنمية المستدامة وتمظيم الاستفادة الكفوة من موارد الطاقة المحلية....



التنمية العمرانية

تكون مصر بمساحة أرضها وحضارتها وخصوصية موقعها قادرة على استيعاب سكانها ومواردها في ظل إدارة تنمية مكانية....



الصحة

بحلول عام 2030 يتمتع كافة المصريين (بالحق في الصحة) بحياة صحية سليمة آمنة من خلال تطبيق نظام....



الشفافية وكفاءة...

تمتلك مصر جهاز إداري كفاء وفعال، يحسن إدارة موارد الدولة، ويتسم بالشفافية والنزاهة والمرونة، يخضع للمساءلة ويعلى....



الثقافة


بحلول عام 2030 يتم بناء منظومة قيم ثقافية إيجابية في المجتمع المصري تحترم التنوع والإختلاف وتمكين الإنسان....

لماذا التغيير

- التعاقدات الحكومية جزءاً جوهرياً من منظومة إدارة المالية العامة نظراً لحجم العمليات التي تجريها جهات الدولة.
- أصبحت التعاقدات الحكومية أحد المحاور الرئيسية التي تؤثر في التقارير الاقتصادية الدولية المؤثرة في جذب الاستثمارات وترتيب الدول من حيث التنافسية ومكافحة الفساد والنزاهة.
- أهمية تطوير العلاقات التعاقدية بين الجهات الادارية ومجتمع الأعمال لترسيخ مبادئ الحوكمة وثقافة المسؤولية والمسائلة وتعظيم الفائدة والمقابل لما يتم إنفاقه من مال عام.
- وجود نظام تشريعي متطور يتبنى أفضل الممارسات المتعارف عليها في مجال التعاقدات الحكومية، والمفاهيم والمناهج الحديثة المسيرة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية.
- إحكام الرقابة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية والحصول على قيمة حقيقية مقابل ما ينفق من المال العام، وضبط وترشيد الإنفاق، وتخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة وتبسيط الإجراءات.
- تيسير العمل التنفيذي وتحقيق أهداف اللامركزية، وإرساء مبادئ الشفافية، وتكافؤ الفرص، وتوسيع قاعدة المنافسة وتدعيمها، والاستثمار في العنصر البشري.



التعامل مع التغيير



الأطر العامة والمفاهيم المستحدثة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨



أهداف القانون

- **تنظيم** إجراءات تخطيط وتنفيذ التعاقدات العامة، و**متابعة** تنفيذ العقود.
- **تحقيق** كفاءة وفاعلية الإنفاق العام.
- **تعزيز** مبادئ الحوكمة، وتطبيق معايير العلانية والشفافية والنزاهة وحرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص، و**تجنب** تعارض المصالح.
- **تطبيق** أساليب الإدارة الحديثة، والانتقال مرحلياً إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات في الإجراءات.
- **تطوير** طرق الشراء والبيع وأنماط التعاقد لمسايرة التطورات الاقتصادية، و**تلبية** احتياجات الجهات الإدارية بفاعلية.
- **توفير** معاملة عادلة للمتعاملين من مجتمع الأعمال مع الجهات الإدارية، وفي ذات الوقت **منع** ممارسات التواطؤ والاحتيال والفساد والاحتكار.
- **تشجيع** الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون على تبني الحلول والمبادرات الابتكارية والتقنيات المتطورة عند التعاقد على تلبية احتياجاتها، وكذلك تبني سياسات التعاقد المستدام.
- **تهيئة** المناخ للشركات والمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر للمنافسة فيما يتم طرحه من عمليات.



مواد الإصدار

الأولى: الجهات التي تضمها الموازنة العامة للدولة / ما يتبع هذه الجهات من وحدات ذات طابع خاص والصناديق الخاصة/ المشروعات الممولة من الحسابات الخاصة / دون الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية – حال تمويل التعاقد من خلال منحة أو قرض ينظمه اتفاقيات دولية.

الثانية: القانون (٦٧) لسنة ٢٠١٠، وقوانين التزامات المرافق العامة القطاعية – القانون (٥) لسنة ٢٠١٥ - القانون (٧٢) لسنة ٢٠١٧

الثالثة: العمليات التي طرحت (تم الاعلان عنها أو وُجّهت الدعوات فيها) وتم التعاقد عليها في ظل القانون ٨٩ تظل خاضعة لأحكامه / يستمر تنفيذ العقود بما في ذلك تعديلها وفقا للقانون الذي طرحت في ظله

الرابعة: اللائحة التنفيذية ستتضمن القواعد والإجراءات وغيرها من الضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام القانون / خلال الفترة الانتقالية ولحين صدور اللائحة التنفيذية الجديدة يتم العمل باللائحة ٨٩ فيما لا يتعارض مع أحكام القانون

الخامسة: القانون نافذ من ٢ نوفمبر ٢٠١٨

المرحلة
الانتقالية



إدارة التعاقدات (المايسترو)



الوقت

- التواصل مع جهات التفتيش والمتابعة والرقابة.
- اللجان المختلفة الواردة بالقاتون ولائحته التنفيذية.
- إنهاء الاجراءات مع السلطة المختصة.
- التنسيق مع القطاعات والادارات أو الجهات التحقيق.
- القيام بأية مهام اخرى ذات صلة بالتنسيق.

المهام

- الموافقات الادارية والفنية بحسب الاحوال.
- التجهيز اللازم للتعاقد مثل سداد الدفع المقدمة، التصاريح، تهيئة مواقع العمل.
- اجراءات التعاقد وتنفيذ العقود والتقييم.
- إعداد وتجميع التقارير بشأن العقود.
- القيام بأية مهام اخرى ذات صلة بالمتابعة.

الخطط

- الاحتياجات السنوية.
- دراسات السوق، إعداد القيم التقديرية.
- سجل المتعاملين، التأهيل المسبق.
- اسلوب التعاقد، مستندات الطرح والعقود.
- الاعلان.
- مذكرات الطرح وتشكيل اللجان.
- القيام أية مهام اخرى ذات صلة بالتخطيط.

اللجان المختلفة الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية

الأطر العامة والمفاهيم المستحدثة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

التنظيم
المؤسسى




مكتب شكاوى التعاقدات العمومية

- يتولى مكتب شكاوى التعاقدات، وتكون قراراته ملزمة لطرفى الشكوى، ويجب على الجهة الإدارية تنفيذ القرار خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه ودون أن يخل ذلك بحق مقدم الشكوى فى اللجوء إلى القضاء.
- ويصدر بتنظيم العمل بالمكتب، واختصاصاته الأخرى، والمدد الزمنية لتلقى الشكاوى والبت فيها، وآليات الاستعانة بالخبرات الفنية قرار من رئيس مجلس الوزراء.
- ويجوز للمكتب وقف إجراءات العملية محل الشكوى لمدة يحددها قرار رئيس مجلس الوزراء للفصل فيها إذا كانت هناك ضرورة لذلك عدا الحالات الطارئة أو العاجلة التى يقدرها وفقاً للاعتبارات التى تقدمها الجهة الإدارية، ويلتزم المكتب بنشر نتيجة ما ينتهى إليه فحصه للشكاوى المقدمة له على بوابة التعاقدات العامة.

التنظيم
المؤسسى



دورة التعاقد المتكاملة



الأطر العامة والمفاهيم المستحدثة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨



تطبيق القانون

الشفافية

- تعزيز مبادئ الحوكمة، وتطبيق معايير العلانية والشفافية والنزاهة وحرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص، وتجنب تعارض المصالح.
- تطبيق أساليب الإدارة الحديثة، والانتقال مرحلياً إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات فى الإجراءات.

الامتثال والرصد

- تشجيع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون على تبني الحلول والمبادرات الابتكارية والتقنيات المتطورة عند التعاقد على تلبية احتياجاتها، وكذلك تبني سياسات التعاقد المستدام.
- تهيئة المناخ للشركات والمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر للمنافسة فيما يتم طرحه من عمليات.

الإدارة الجيدة

- تنظيم إجراءات تخطيط وتنفيذ التعاقدات العامة، ومتابعة تنفيذ العقود.
- تطوير طرق الشراء والبيع وأنماط التعاقد لمسايرة التطورات الاقتصادية، وتلبية احتياجات الجهات الإدارية بفاعلية.

المساءلة والانضباط

- تنظيم إجراءات تخطيط وتنفيذ التعاقدات العامة، ومتابعة تنفيذ العقود.
- توفير معاملة عادلة للمتعاملين من مجتمع الأعمال مع الجهات الإدارية، وفى ذات الوقت منع ممارسات التواطؤ والاحتيال والفساد والاحتكار.

الأصل والاستثناء

المزايدة العلنية العامة، أو بالمظاريف المغلقة

بيع أو تأجير المنقولات أو العقارات أو المشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية، والترخيص بالانتفاع أو استغلال العقارات والمشروعات ومن ذلك المنشآت السياحية والمقاصف

الاستثناء:

- (أ) المزايدة المحدودة.
- (ب) المزايدة المحلية.
- (ج) الاتفاق المباشر.

المناقصة العامة

شراء أو استئجار المنقولات أو العقارات أو التعاقد على مقاولات الأعمال أو تلقي الخدمات أو الأعمال الفنية

الاستثناء:

- (أ) الممارسة العامة.
- (ب) الممارسة المحدودة.
- (ج) المناقصة المحدودة.
- (د) المناقصة ذات المرحلتين (مادة ٥٨)
- (هـ) المناقصة المحلية.
- (و) الاتفاق المباشر.

ويجوز التعاقد باتباع أى من الطرق أعلاه للوصول إلى إبرام اتفاق إدارى وفقاً لحكم المادة (٦٥) من القانون.

لا يجوز بأى حال تحويل أى من طرق التعاقد المنصوص عليها إلى طريق تعاقد آخر

طرق
التعاقد



يرتكز مفهوم "التعاقدات المستدامة" على الاهتمام المتزايد بالدور الاستراتيجي والشامل الذي يجب أن تؤديه التعاقدات الحكومية في تعزيز التنمية المستدامة للمجتمع

تعاقدات صديقة للبيئة: أو "التعاقدات الخضراء"، وهي تعاقدات تُحقق تحسين كفاءة استخدام طاقة، والمياه، وتقلل من الانبعاثات الكربونية وغيرها من الغازات المضرة وغيرها مما يؤثر سلباً على التغيير المناخي أو البيئة، أو التعاقد على أصناف تحتوي مكوناتها على مواد سامة، وتشجيع التعاقد على الاصناف التي يمكن إعادة تدويرها أو القابلة للتدوير أو تستخدم منتجات بيولوجية مُنتجة من مواد خام طبيعية يسهل التخلص منها بشكل آمن.

تعاقدات التنمية الاقتصادية: مثال الابتكار التكنولوجي من خلال تشجيع مجتمع الأعمال على تطوير الابتكارات التكنولوجية ودعمه لملائمة منتجاته بما يتماشى مع إحتياجات السوق وبالتالي زيادة قدرته التنافسية، تشجيع المشروعات الصغيرة وتنمية القطاع الخاص بما يدعم تحريك السوق وخلق حالات رواج، تحقيق التكامل على مستوى الاقليمي، تقديم حوافز للمنتجات التي تُصنع بالمناطق الضعيفة اقتصادياً، تشجيع وتوطين صناعات معينة تري الدولة رعايتها.

تعاقدات التنمية الاجتماعية: مثل التزام المتعاقدين مع الجهات الحكومية ومقاوليهم من الباطن بالتأمين على العمالة المستخدمة في تنفيذ التعاقد بصفة خاصة والتأمين على العمالة بشركاتهم بصفة عامة، تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين، التأكيد على تطبيق الممارسات العادلة في الاجراءات التعاقدية مثل أن تذهب مقابل تغيير الاسعار في مقاولات الاعمال إلى المقاولين الفعليين من المتعاقد معهم من الباطن، منح معامل تفضيل لأصحاب الاعمال التي يملكها أصحاب الاحتياجات الخاصة أو التي توظف كبار السن، أو منح أفضلية للشركات التي توظف نسبة كبيرة من أصحاب الاحتياجات الخاصة.

ضمن اعداد مشروع الموازنة



- بالتزامن مع تقديم مشروع الموازنة لوزارة المالية.
- تعتمد من السلطة المختصة الاصلية.

إعداد الخطة المبدئية للاحتياجات السنوية



- تعتمد خطة الاحتياجات من السلطة المختصة الاصلية بعد تعديلها.

تعديل خطة الاحتياجات في ضوء ما تم تخصيصه من اعتمادات

مناقشة خطة الاحتياجات مع وزارتي المالية والتخطيط والوصول للمبالغ المعتمدة

تخطيط
الاحتياجات
السنوية

طلب التأهيل المسبق - طلب ابداء الاهتمام - طلب المعلومات

طلب المعلومات	طلب ابداء اهتمام	طلب التأهيل المسبق	
للحصول على معلومات أو مقترحات أو مواصفات أو غيرها، بغرض استيفاء إجراءات دراسة السوق أو تحديد احتياجاتها على نحو دقيق وفقاً لمستجدات السوق أو لإعداد خطة احتياجاتها السنوية.	معرفة المشاركين المحتملين أو المهتمين بالدخول فى عملية معينة تنوى طرحها بأى من طرق التعاقد.	للتحقق من توافر القدرات الفنية والإمكانات المالية والإدارية والبشرية وغيرها من طالبى التأهل لتنفيذ أحد العقود بالكفاءة المطلوبة قبل دعوتهم لتقديم عطاءات حال الطرح.	الغرض
جوازي	جوازي	جوازي	مُلزم / جوازي
إصدار طلب	إصدار طلب	إصدار طلب	آلية الاجراء
يُعلن عنه بإحدى الصحف اليومية أو توجه الطلب بدعوة المشتغلين بنوع النشاط المطلوب + النشر على بوابة التعاقدات العامة.	يُعلن عنه بإحدى الصحف اليومية + النشر على بوابة التعاقدات العامة.	يُعلن عنه بإحدى الصحف اليومية + النشر على بوابة التعاقدات العامة.	آلية الاعلان
الشركة مقدمة الخدمة أو السلعة أو المقاول أو الاستشاري.	الشركة مقدمة الخدمة أو السلعة أو المقاول أو الاستشاري.	الشركة مقدمة الخدمة أو السلعة أو المقاول أو الاستشاري.	المستهدف من الاجراء
الجهة غير ملتزمة بالشراء أو التعاقد.	الجهة تنوي طرح العملية.	الجهة لديها مشروع أو إحتياج وتنوي بحد كبير طرحه وتريد الحد من معاملات المخاطرة بشأن من سيتم دعوتهم.	التزام الجهة

مقارنة



المواصفات الفنية

توضع بمعرفة لجنة فنية متخصصة، يكون الطرح على أساس:

• مواصفات ورسومات فنية دقيقة ومفصلة.	• معايير أداء عامة وكافية.
• وصف موضوعي وعام.	• خصائص تقنية ونوعية ذات الصلة.
• والخصائص الأداء والجودة ومتطلبات الفحص والاختبار.	• المواصفات القياسية المصرية أو الدولية.
• تجنب الإشارة إلى علامة تجارية معينة أو اسم تجارى أو براءة اختراع أو تصميم أو نوع أو منتج أو بلد معين أو الرقم الوارد فى قوائم الموردين أو مواصفات تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة أو إدراج إشارة إلى أى منها.	
• ويستثنى من ذلك الأصناف التى يتعذر توصيفها بإضافة عبارة ما يعادلها أو ما يماثلها أو ما يكافئها فى الأداء.	

القيمة التقديرية أو الثمن الأساسى

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة تضم الخبرات والتخصصات النوعية اللازمة تتولى **إعداد** القيمة التقديرية أو الثمن الاساسى آخذاً فى الاعتبار المواصفات التى تتناسب واحتياجاتها، وذلك **قبل بدء** إجراءات الطرح من خلال :

• دراسة السوق.	• وتعاقبات الجهة الإدارية السابقة أو تعاقبات غيرها من الجهات الإدارية إن وجدت.
• لا يشارك أعضاء لجنة القيمة التقديرية أو الثمن الأساسى فى أى من اللجان الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية.	

الإعداد
للطرح

كراسة الشروط

جميع طرق التعاقد والاتفاق المباشر إذا تطلبت طبيعته لابد من إعداد كراسة للشروط والمواصفات تتضمن الإحالة لجميع القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

عند إدخال تعديلات على كراسة الشروط للمصلحة العامة أو بناءً على جلسة الاستفسارات، يتعين اعتمادها من السلطة المختصة، وإخطار من قاموا بشرائها خلال ٣ أيام على الأكثر من تاريخ التعديل أو الجلسة، ولا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار وموعد فتح المظاريف الفنية عن ٧ أيام.

• الالتزام بالكراسات والعقود النموذجية.

• ثمن الكراسات وفقاً للشرائح التي تحددها اللائحة.

• اللغة العربية المعول عليها .

• الالتزام بالقانون ٥ لسنة ٢٠١٥ .

الإعداد
للطرح



الإعلام والتواصل

قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

- الإخطارات ترسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، ويُعزز في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال.
- الاعلان مرة واحدة بالصحف في كافة عمليات التي تتطلب الاعلان سواء بالداخل أو الخارج ويجوز استثناءً وبموافقة السلطة المختصة الإعلان في أكثر من صحيفة مصرية أو دولية في الحالات التي تقتضى ذلك.
- يتعين الاعلان على بوابة التعاقدات العامة عن كافة العمليات الواردة بالقانون وتستثنى العمليات التي تتطلب طبيعتها عدم النشر عنها.

المستحدث
في
الاجراءات



العطاءات

قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

- موعد فتح المظاريف طبقاً لما تحدده الجهة في كراسة الشروط.
- مذكرة الطرح المعتمدة من السلطة المختصة وكراسة الشروط تتضمن مدة سريان العطاءات، ولا تقل عن ٤٥ يوماً ولا تجاوز ٩٠ يوماً وفقاً لطبيعة العملية، ويجوز استثناء الـ ٩٠ يوم في الحالات التي تتطلب طبيعتها ذلك، وتحسب مدة سريان العطاءات من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية.
- يتم البت والإخطار بالترسية قبل انتهاء مدة سريان العطاءات، وإذا تعذر، تعرض إدارة التعاقدات على السلطة المختصة الأسباب التي أدت إلى التأخير، وتقتراح المدة المطلوب مدها لإنهاء إجراءات الترسية، وحال موافقة السلطة المختصة على المدة يجب إخطار مقدمي العطاءات كتابةً لمد مدة سريان عطاءاتهم لهذه المدة، ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت على أن يتم ذلك كله قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابةً، ويرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء.

المستحدث
في
الاجراءات



العاملين فى التعاقدات

قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

- يحظر على الموظفين والعاملين بالجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون التقدم بالذات أو بالواسطة بعطاءات أو عروض لتلك الجهات.
- مع عدم الإخلال بحق ذوى الشأن فى إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية، يُؤاخذ تأديبياً كل من خالف أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية، أو مدونة السلوك الوظيفى للعاملين بالتعاقدات والتى يصدر بها قرار من وزير المالية.
- كما يجب على الجهة الإدارية فى نهاية كل عام مالى إجراء استقصاء مع المتعاقدين معها بغرض إظهار الإيجابيات، والوقوف على الإجراءات السلبية التى واجهتهم فى تعاملاتهم، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، وتقوم أداء العاملين بإدارة التعاقدات.

المستحدث
فى
الاجراءات



النصاب المالى للجان

قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

- زيادة الحد المالى إلى **ثلاثمائة ألف جنية** بالنسبة للمناقصات التي تتولى فيها لجنة واحدة الاجراءات.
- يجب أن يشترك فى عضوية لجان فتح المظاريف ولجان البت فى المناقصات ولجنة الممارسة ممثل لوزارة المالية إذا تجاوزت القيمة التقديرية **مليون جنية**، وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا تجاوزت القيمة التقديرية **مليونى جنية**.
- فى حالة التعاقدات التي تتم فى الخارج، فيشترك ممثل وزارة المالية وعضو إدارة الفتوى إذا تجاوزت القيمة التقديرية أو بلغ الثمن الأساسى **ثمانية ملايين جنية**.

المستحدث
في
الاجراءات



الأطر العامة والمفاهيم المستحدثة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

الحدود المالية للتعاقد

قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

- التعاقد بالمناقصة المحلية فيما لا تزيد قيمته على أربعة ملايين جنيه.
- التعاقد بطريق المزايمة المحلية فيما لا تجاوز ثمنه عن ستمائة ألف جنيه.
- الاتفاق المباشر لرئيس الهيئة أو المصلحة فيما لا تجاوز قيمته مليون جنيه لشراء أو استئجار المنقولات، وخمسة ملايين جنيه لمقاولات الأعمال.
- الوزير ومن له سلطاته، أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته عشرة ملايين جنيه للشراء أو استئجار المنقولات، وعشرين مليون جنيه لمقاولات الأعمال.
- يجوز بموافقة السلطة المختصة الاتفاق المباشر على الشراء منخفض القيمة بما لا يجاوز قيمته عشرين ألف جنيه في المرة الواحدة، ولا تجاوز مائة ألف جنيه خلال السنة المالية.
- الاتفاق المباشر لرئيس الهيئة أو المصلحة فيما لا تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه لاستئجار العقارات، ومليون جنيه للشرائها.
- الوزير ومن له سلطاته أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته خمسة ملايين جنيه لاستئجار العقارات، وعشرة ملايين للشرائها.

عند التعاقد بالاتفاق المباشر لا يجوز لأى من السلطات التفويض فى الاختصاصات الممنوحة لها للتعاقد بهذا الطريق

المستحدث
في
الاجراءات



التأمين

قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

- تحدد السلطة المختصة مبلغ التأمين المؤقت ضمن شروط الطرح، ويجب تقديره دون مبالغة وبما لا يجاوز نسبة (١,٥%).
- ويجب رد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنيًا دون توقف على طلب منهم، وذلك فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني، ويجب رد التأمين المؤقت إلى المتزايدين الذين لم ترس عليهم المزايدة فوراً دون توقف على طلب منهم.
- في حالات تأخير رد التأمين تتحمل الجهة قيمة المصاريف البنكية لتجديد خطاب الضمان، وتكلفة التمويل أو الفائدة المستحقة عن فترة التأخير في الرد وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي، ويحال المتسبب للتحقيق ويحمل بقيمة ذلك.

المستحدث
في
الاجراءات



الأطر العامة والمفاهيم المستحدثة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

الدفعة المقدمة

قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

يجوز للجهة الإدارية المتعاقدة بموافقة السلطة المختصة صرف دفعة مقدمة من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أى قيد أو شرط بالقيمة والعملية ذاتهما، بشرط تضمين كراسة الشروط والمواصفات نسبة الدفعة وطلب تحديد أوجه صرفها، ويتم استئزال قيمة الدفعة المقدمة مما يتم صرفه للمتعاقد مقابل تخفيض قيمة خطاب ضمان الدفعة المقدمة بالنسبة ذاتها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نسب وإجراءات صرف الدفعة المقدمة للمتعاقد، ويجوز تجاوز تلك النسب بموافقة وزير المالية.

المستحدث
في
الاجراءات



إعلان النتائج

قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

- على إدارة التعاقدات إخطار مقدمى العطاءات بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء فور اعتماد السلطة المختصة لها بخطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه فى ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة بالعطاء، ويكون لهم حق التقدم بشكواهم كتابة خلال **سبعة أيام** تبدأ من اليوم التالى لإخطارهم بالقرار.
- ويخطر صاحب العطاء الفائز بقبول عطائه خلال مدة لا تتجاوز يومين بعد انقضاء السبعة الأيام المنصوص عليها فى الفقرة الأولى كما يخطر باقى مقدمى العطاءات بذلك.
- وفور إرسال خطابات الإخطار يُنشر عن نتائج قرارات اللجان، وكذا عن نتيجة الترسية فى **لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض والمحدد لها مكان ظاهر للكافة**، كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر الآتى:
 ١. نتائج القرارات، وأسبابها بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء أو الترسية للعطاءات أو استبعاد المنتج الصناعى المصرى إن وجدت.
 ٢. القيمة النهائية للمشروع، وقيمة المكون الصناعى المصرى الذى تم التعاقد عليه إن وجد.
 ٣. منشأ الصنع وبلده للمنتجات التى تضمنتها العقود التى أبرمت لشراء منتجات صناعية.

المستحدث
في
الاجراءات



الترسية

قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

- يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط والمواصفات طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، والشروط والمواصفات والمتطلبات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.
- وتتم ترسية المناقصة أو الممارسة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط المحددة عناصره وأسس شروط الطرح، وذلك بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية، مع الأخذ في الاعتبار العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف موضوع التعاقد وطبيعته.
- ولا يجوز التعديل في هذه الشروط بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.
- وإذا تبين للجنة البت أن العطاء الأقل سعراً منخفضاً انخفاضاً غير عادي مقارنة بالعطاءات الأخرى والقيمة التقديرية، وجب عليها طلب تفاصيل العطاء المقدم كتابةً، فإذا تبين لها من دراسة ما قدمه من تفاصيل ومعلومات أن العرض المقدم منه ما يزال يثير الريبة ويتعذر التنفيذ به توصى اللجنة باستبعاده، ويتعين أن توثق اللجنة كل ما يتخذ من إجراءات أدت إلى ذلك، وفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- وترفع اللجنة محضرها متضمناً قراراتها وتوصياتها للسلطة المختصة للاعتماد أو لتقرير ما تراه.
- ويجب أن يشمل قرار الاستبعاد أو الترسية على الأسباب التي بنى عليها.
- ومع مراعاة حكم المادة (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، يعد المنتج المقدم عن توريدات مستوفية لنسبة المكون الصناعي المصري أقل سعراً إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥%) من قيمة أقل عطاء غير مستوفٍ.
- ويعد العطاء المقدم عن الخدمات أو الأعمال الفنية التي تقوم بها جهات مصرية أقل سعراً إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥%) من قيمة أقل عطاء أجنبي، ويستثنى من ذلك العطاءات المقدمة في عقود المشروعات المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه وما تشمله هذه المشروعات أو يكون لازماً لها من خدمات أو أعمال فنية.
- وفي جميع الأحوال، يخطر صاحب العطاء الفائز بقبول عطائه بموجب خطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، كما يخطر باقي مقدمي العطاءات كتابةً بما انتهت إليه الجهة الإدارية من قرارات مع وجوب إتاحة الفرصة لإيضاح أسباب عدم قبول العطاء لمن يطلب من مقدمي العطاءات.

المستحدث
في
الاجراءات



السداد وصرف دفعات تحت الحساب

قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

- مع مراعاة شروط التعاقد، يصرف ثمن الأصناف الموردة أو الخدمات المؤداة في أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد. وفي مقاولات الأعمال تصرف الجهة الإدارية دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل، وذلك خلال ستين يوماً تحسب من تاريخ تقديم المستخلص لها معززاً بالمستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وقبول هذه المستندات من الجهة الإدارية، وتلتزم خلالها بمراجعته والوفاء بقيمة ما يعتمد.
- ويجوز للمقاول في حالة رفض الجهة الإدارية استلام المستخلص المستوفى لشروط التعاقد إرساله مرفقاً به كافة المستندات المبينة بشروط التعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، على أن يكون تاريخ استلام الجهة الإدارية للمستخلص بالبريد هو بداية المدة اللازمة للبدء في إجراءات الصرف.
- وفي جميع الأحوال، إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة تلتزم الجهة الإدارية بأن تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به، ويحال المتسبب للتحقيق مع تحميله بقيمة ذلك.

المستحدث
في
الاجراءات



تعديل حجم العقود

قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الإدارية أن تعدل عقودها بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥%) من كمية كل بند لعقود المقاولات، وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند لباقي العقود بذات الشروط والمواصفات والأسعار، على أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات مضمون ذلك.

ويتعين لتعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة أو مجلس الوزراء بحسب الأحوال، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

المستحدث
في
الاجراءات



تعديل قيمة عقود المقاولات

قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر، تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو تاريخ التعاقد المبني على أمر الإسناد بالاتفاق المباشر بحسب الأحوال، بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبني على أمر الإسناد بالاتفاق المباشر وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً لطرفي التعاقد، ويتعين تضمين العقد مضمون ذلك.

وعلى الجهة الإدارية تحديد البنود المتغيرة أو مكوناتها بكراسة الشروط والمواصفات وفقاً للقائمة التي تصدرها وزارة الإسكان، على أن يضع المقاول معاملاتها في المظروف الفني، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والإجراءات المتبعة في هذا الشأن، ومعادلة تغير الأسعار واشتراطات تطبيقها.

المستحدث
في
الاجراءات



التأخير في تنفيذ العقد

قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

- إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمني أو مدة التنفيذ المحددة بالعقد، جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة إعطاؤه مهلة لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه إذا كان التأخير راجعاً لسبب خارج عن إرادته.
- وفي حالة عدم الالتزام بالتنفيذ، لسبب راجع للمتعاقد، يحصل مقابل للتأخير يحسب من بداية المهلة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر وفقاً للآتي:
- ١. فى مقاولات الأعمال بما لا يجاوز مجموع مقابل التأخير نسبة (١٠%) من قيمة العقد إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للعملية، ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (١٥%) إذا تجاوزت مدة التأخير ذلك.
- ويحسب مقابل التأخير من قيمة الأعمال المتأخرة فقط إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل فى المواعيد المحددة، أما إذا رأت أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من قيمة ختامى العملية.
- ويتم تطبيق معادلة تغير الأسعار للكميات التى نفذت خلال المهلة بشرط أن يكون التأخير راجعاً لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد، على أن يعدل الجدول الزمني بما يتفق عليه الطرفان إذا تطلب الأمر ذلك وبما يتناسب مع مدة التأخير.
- ١. فى باقى العقود بما لا يجاوز مجموع مقابل التأخير نسبة (٣%) من قيمة العقد إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للعقد، ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (٥%) إذا تجاوزت مدة التأخير ذلك.
- ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم توريده أو تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل فى المواعيد المحددة، أما إذا رأت أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم توريده أو تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الإجمالية للعقد.
- وفى جميع حالات تحصيل مقابل التأخير، يكون الإعفاء منه بقرار من السلطة المختصة إذا تبين أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد، وللسلطة المختصة فى غير هذه الحالة إعفاء المتعاقد من مقابل التأخير جزئياً أو كلياً إذا لم ينتج عن التأخير ضرر، ويجوز للسلطة المختصة استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ارتأت ذلك.
- ولا يخل تحصيل مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية فى الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

المستحدث
في
الاجراءات



الإلغاء

قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

- تلغى المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعهما قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليها.
- ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناءً على توصية لجنة البت أو الممارسة إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار، أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات.
- ويجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:-
- ١. إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
- ٢. إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
- ٣. إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.
- ويكون الإلغاء في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بقرار من السلطة المختصة بناءً على توصية لجنة البت أو لجنة الممارسة، ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بنى عليها، ويخطر مقدمو العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.
- وفي جميع حالات الإلغاء، يجب رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا مقدمي العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار.

المستحدث
في
الاجراءات

فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب

قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

- يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد، إذا أخل بأى شرط **جوهرى** من شروطه.

- ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار مسبب من السلطة المختصة، **يُخطر به المتعاقد** بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه فى الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه المبين فى العقد.

- ولا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين كل من الإجراءات المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة لأى سبب.

- وفى جميع حالات **الفسخ أو التنفيذ** على حساب المتعاقد **يكون** التأمين النهائى من حق الجهة الإدارية، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من **مقابل التأخير** وقيمة كل خسارة تلحق بها من **أى** مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها، وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى **أى** جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه **قضائياً** بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى.

المستحدث
في
الإجراءات

الأطر العامة والمفاهيم المستحدثة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨



إجراءات أخرى

- لا يجوز الجمع بين رئاسة اللجان، وقرارات تشكيل اللجان تتضمن مواعيد الانتهاء من أعمالها.
- لجنة التعاقد بالاتفاق المباشر تشكل بقرار من السلطة المختصة تتحقق من مطابقة محل التعاقد من النواحي الفنية ومناسبة الاسعار مقارنة بأسعار السوق وقت التعاقد أو لتحديد الأقل سعرا من واقع عروض الاسعار وتعتمد نتائج أعمالها من السلطة المختصة
- هناك لجان أخرى استحدثها القانون لمباشرة المهام الواردة بالقانون ولائحته.
- يحظر على مقدم العطاء التقدم بأكثر من عطاء سواء بالذات أو بالوساطة، ويتعين تقديمهم ما يفيد تأمينهم على العمالة – إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.
- يجوز أن يعهد مقدم العطاء ببعض الاعمال الى مقاولي الباطن على أن يتضمن عطاءه ذلك وأن تسمح شروط طرح العملية بذلك، ويظل المتعاقد دون غيره المسئول أمام الجهة المتعاقدة.
- استبعاد العطاء الأقل سعراً إذا كان منخفض انخفاضاً غير عادي مقارنة بالعطاءات الأخرى والقيمة التقديرية، وإذا تبين بالرغم من طلب تفاصيله أنه يتعذر التنفيذ به، وتوصى اللجنة باستبعاده.
- حال تقاعس الجهة عن استلام محل التعاقد وبناء على طلب المتعاقد، تُشكل لجنة ثلاثية بقرار من السلطة المختصة من جهات حيادية تكون الجهة أحد أطرافها تبدأ عملها خلال ٧ أيام من تاريخ استلامها لطلب وتنتهي من أعمالها خلال مدة أقصاها ٣٠ يوم ما لم تتطلب العملية مدة تتجاوز ذلك، وتكون قراراتها ملزمة، وإذا تبين تقاعس الجهة عن الاستلام تتحمل تكلفة الجهات المحايدة المشاركة في اللجنة الثلاثية ويتم إحالة المتسبب للتحقيق وتحميله بأتعاب اللجنة، وتستكمل الجهة إجراءات الاستلام وفقا للمدد الزمنية المتفق عليها في العقد.

الشروط الحاكمة للممارسة وحالات التعاقد بها


١. أن يكون متاحًا للجهة الإدارية وضع توصيف محدد ودقيق لموضوع التعاقد.
٢. أن يكون لموضوع التعاقد معايير قابلة للقياس الكمي والتي على أساسها يتم تحديد مدى استجابة العروض فنيًا.

المحدودة

١. الأصناف التي يتم تصنيعها أو استيرادها أو تقديمها من قبل أشخاص أو كيانات بذاتها، أو الأصناف التي تقتضى طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون اختيارها أو شراؤها من أماكن إنتاجها.
٢. التعاقدات المرتبطة باعتبارات الأمن القومي.
٣. الأصناف أو الأعمال أو الخدمات التي تتطلب أن تكون متوافقة مع ما هو موجود حاليًا بسبب عدم وجود بدائل لها وتكون متوافرة لدى أكثر من مصدر.

العامة

أن يكون معلومًا للجهة الإدارية وجود عدد كاف من الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات للمشاركة في العملية لضمان تحقيق المنافسة الفعالة.



لاختيار العطاء الأفضل
شروطًا تعاقدية والأقل سعرًا

الممارسة

شراء أو استئجار المنقولات أو العقارات أو التعاقد على مقاولات الأعمال أو تلقي الخدمات أو الأعمال الفنية

حالات الاتفاق المباشر دون عروض أسعار:

- الحالات الطارئة الناجمة عن الظروف الفجائية التي لم يكن في الإمكان توقعها أو التنبؤ بها، أو التي تتطلب الضرورة التعامل معها بشكل فوري، ولا تحتمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بنوعيهما.
- وجود مصدر واحد فقط لديه القدرة الفنية أو القدرة على تلبية متطلبات التعاقد أو لديه الحق الحصري أو الاحتكاري لموضوع التعاقد.
- تحقيق أغراض التكامل مع ما هو موجود، ولا يوجد له سوى مصدر واحد.
- عندما يكون موضوع التعاقد غير مشمول في عقد قائم، وتقضى الضرورة الفنية تنفيذه بمعرفة المتعاقد القائم بالتنفيذ.

حالات الاتفاق المباشر من واقع الحصول على عروض أسعار:

- الحالات العاجلة التي يكون التعاقد فيها خلال مدة زمنية لا تسمح باتخاذ إجراءات المناقصة أو الممارسة بنوعيهما، وذلك لضمان سلامة وكفاءة سير العمل بالجهات الإدارية، وألا يكون ذلك ناجماً عن سوء التقدير أو التأخر في اتخاذ الإجراءات.
- في حالة التوحيد القياسي مع ما هو قائم.
- في حالات تعزيز السياسات الاجتماعية أو الاقتصادية التي تتبناها الدولة.

الاتفاق المباشر





للاستفسارات خلال المرحلة الانتقالية وحتى بداية ٢٠١٩

الاتصال بخدمة الدعم الفني (٠٢/٣٥٣١٧٦٦٠)

من التاسعة صباحاً وحتى الخامسة مساءً من السبت للخميس من كل أسبوع

أو التواصل مع الإدارة المركزية للمشتريات بالهيئة العامة للخدمات الحكومية

٣٩١ شارع بورسعيد باب الخلق القاهرة، تليفاكس ٢٥١٠٢٧٣١، ٢٥١٠٢٧٣٧



مع تحيات وزارة المالية